مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2014

شروط النشر بالمجلة:

أن يكون البحث غير منشور في كتاب أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

أن يكون البحث مكتوبا وفقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي.

أن يكون البحث ذا فائدة علمية.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. عمر رمضان العبيد.
د. على أحمد اشكورفو.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. سالم محمد مرشان.
د. امحمد على أبوسطاش.
د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 6

الوسطية في منهج الإسلام "دراسة تأصيلية تحليلية"

د. محمد عبد الحفيظ عليجة 7

مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

د. شعبان أبو عجيلة عصارة 28

عصمة الدماء في الإسلام

د. عمر رمضان العبيد 44

مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب

د. محمد إبراهيم الكشر 74

التصحيف في الحديث وحكم إصلاحه رواية وكتاباً

د. ساجد منذور الجميلي 100

منهج الشيخ أحمد الزروق من خلال النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية

أ. الهادي علي الصيد 120

جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي

د. أبوبكر أحمد الأنصاري 138

برامج الحاسوب، إشكاليات التكييف والحماية القانونية (مع نظرة في القانون الليبي)

د. الحبيب خليفة جبودة 176

اختلاس الأموال العامة

د. احميدة حسونة الداكشي 193

الخطأ الطبي دراسة مقارنة

د. سامي مصطفى عمار الفرجان 227

انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية icc

د. أشرف عمران البركي 248

موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري

أ. عبد الفتاح انبية جمعة 266

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

أ. صالح احمد الفرجاني 289

كلمة رئيس التحرير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نصدر هذا العدد وبلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله ـ تعالى ـ المستعان، وإياه ندعو أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شئيا فشئيا، فبانتخاب مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكهم واتخذوا من حديث النبي ـ ﷺ ـ منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عَنِ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ « لاَ ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولاً وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فينا ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعو الله ـ تعالى ـ أن يهديهم الطرق المستقيم.

وما التوفيق إلا من عند الله.

عصمة الدماء في الإسلام

إعداد الدكتور: عمر رمضان العبيد

عضو هيأة التدريس بكلية القانون بترهونة، جامعة الزيتونة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلما كانت الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع، تملأ القلوب إيمانا وحبا، والعقول هدى ورحمة، فشرع الله كمال كله، لما جاء به من دعوة إلى المصالح العاجلة في الدنيا والآخرة، حيث فصل الأحكام وحدد الحلال والحرام، والأمر والنهي، ومن خلال ذلك اجتهد العلماء في استنباط المنهاج الذي يحقق المقاصد العليا للإنسان في هذه الحياة، والتي حددت في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذا أمر لا يقع فيه خلاف بين النص الصريح والنقل الصحيح، غير أن بعض بني الإنسان قد حاد عن المنهج القويم والطريق المستقيم، بارتكابه لأعظم الموبقات وأخطر المخالفات، بقتله لأخيه الإنسان، الذي انفرد دون جميع الكائنات بالعقل والعلم والنطق والدين والحكمة، فكان موضع تعظيم الله وتكريمه وأهل عبادته وتكليفه وخليفته في أرضه.

نعم، إنها لجريمة شنيعة فظيعة أن يقتل المؤمن المؤمن، مهما كانت البواعث والدوافع، ومهما كانت الظروف والأسباب، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ [1] فكيف يسمح المسلم لنفسه أن يهجم على أخيه المسلم فيطعنه بخنجر أو سكين أو يرميه برصاص أو بارود؟! والرسول ﷺ يحذر المسلمين من ذلك بقوله: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[2] ويكفي دليلا على بشاعة جريمة القتل أنها تخرب البيوت، وتيتم الأطفال، وترمل النساء،

---

(1) سورة النساء، الآية92.

(2) رواه مسلم والنسائي والترمذي في الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري289/3، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط دار الحديث، القاهرة، 2004م

وتفجع الأهل، وتغرس الحقد والعداوة، وتزعزع الأمن، وتهدر سلامة المجتمع وطمأنينته بأسره، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

ولست أدري حينما يفكر الإنسان في قتل أخيه المؤمن أيكون إنسانا صحيحا له كل خصائص البشر ومزايا الإنسان أم يكون قد انحط إلى درجة الوحوش الضارية والسباع الكاسرة؟! أقول: اللهم إن الإسلام بريء من كل إنسان اتخذ هذا الأسلوب الوحشي سبيلا لسفك الدماء وقتل الأبرياء، بأي عقل فكر هذا في قتل أخيه المؤمن وبأي قلب هجم عليه، وبأية عين نظر إليه، وبأية يد رماه، لا شك أنه عقل ضال مضل، وقلب متحجر جحود، أما أحس فيه وهو يقتله إحساس نفسه، أما خجل من جلال الله وعظمته وهو يهدم ذلك البنيان الذي بناه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته المقربين.

إن التشخيص الدقيق والقراءة الصادقة الأمينة لأسباب هذه الظاهرة الخطيرة ومآلاتها لا تفرق بين سافك للدماء وآخر، سواء كان ذلك بسبب جور الحاكم وظلمه أو جرأة المحكوم وفساده، أو بسبب استبداد الخاصة وتطرف العامة.

هذه القراءة هي التي تعين على تجاوز ذلك الواقع المرير الذي تعيشه بعض مجتمعاتنا الإسلامية في عصرنا الحاضر، وقد رأيت من خلال هذا البحث أن أنبه إلى خطورة الجرأة على سفك دماء المسلمين المعصومة، وما لذلك من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، وما يترتب عليها من مساوئ تلحق بالجميع، وسينصب بحثنا حول حرمة دم المسلم وما يتصل بذلك من أحكام وتوجيهات، سأتناولها إن شاء الله تعالى في المطالب الآتية:

---

(1) سورة المائدة، الآية32.

المطلب الأول
النهي عن الظلم والبغي

قد نهى الإسلام عن الظلم؛ لأن المسلم الكامل لا يظلم ولا يريد أن يظلم، فلا يصدر عنه ظلم لأحد، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد، وأصل الظلم في اللغة، وضع الشيء في غير موضعه المختص به، بنقص أو زيادة أو عدول وميل عن وقته ومكانه[1]، وقد تطابقت كل الشرائع على قبحه، واتفقت جميع الملل على تجريمه والنهي عنه، وذلك لأن الظلم بجميع أنواعه محرم في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، يقول تعالى:: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[2] وقال عز وجل في الحديث القدسي الذي يرويه عنه نبيه ﷺ:"يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا"[3] وأنواع الظلم ثلاثة:

النوع الأول:

ظلم العبد لربه، وذلك يكون بالكفر به عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4] أو يكون بالشرك في عباداته سبحانه، بأن يصرف بعض عباداته لغير الله، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[5] وفي الحقيقة، إن الله عز وجل لا يتضرر بظلم العبد، وإنما ضرر ظلمه عائد على نفسه؛ لأن الله لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6].

---

(1) المصباح المنير للفيومي ص46، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص31، تحقيق: وليد محمد سلامة، ط1، مكتبة الصفا، 2002م.

(2) سورة الفرقان، الآية19.

(3) رواه مسلم في الهدي النبوي لحامد أبو عتور ص179 ط1، مؤسسة عبد الكريم، 1988م.

(4) سورة البقرة، الآية 254.

(5) سورة لقمان، الآية 13.

(6) سورة العنكبوت، الآية 6.

النوع الثاني:

ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته، وذلك بأذيتهم في أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم، قال رسول الله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"[1] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من أي شيء فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[2].

النوع الثالث:

ظلم العبد لنفسه، وذلك بتلويثها بآثار الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله، يقول تعالى متحدثا عن هذا النوع: ﴿ **وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ** ﴾[3] فكل من يرتكب كبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه، حيث عرَّضها لما يؤثر فيها من الخبث والمعاصي، فتصبح بذلك أهلا للعنة الله والبعد عنه تعالى.

وأبشع الظلم ظلم الضعيف الذي ليس له ناصر إلا الله تعالى، قال الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه:" إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله؛ فإنه تعالى إذا علم التجاء عبدٍ إليه بصدق واضطرار انتصر له فوراً"[4]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضيًا عليها:"اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"[5] كما أن أقبح صور الظلم، أن يظلم الإنسان قريبه أو صديقه، وما أروع قول الشاعر العربي طرفة بن العبد:

وَظُلْـمُ ذَوِي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَـاضَةً عَلَى النَّفْسِ مِنْ وَقْعِ الحُسَامِ المُهَنَّدِ

ويقول الشاعر كذلك:

لاَ تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمُ مَرْتَعُهُ يُفْضِي إِلَى النَّدَمِ

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 121/16، المطبعة المصرية ومكتباتها.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 21/5، ط1 مكتبة الصفا، 2003م

(3) سورة البقرة، الآية57.

(4) الهدى النبوي ص 182.

(5) فتح الباري 120/5.

تَنَامُ عَيْنُكَ وَالمَظْـلُومُ مُنْتَبِـهٌ يَدْعُو عَلَيْـكَ وَعَيْنُ الله لَمْ تَنَمِ

فالله سبحانه قد حذر من عاقبة الظلم، وهي أسوأ عاقبة بقوله تعالى:﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[1] فالعاقل من تجنب الظلم وحذر من عواقبه الوخيمة، وما أعظم الإسلام دين الحق والعدالة ودين المساواة والإنصاف! إنه يمقت الظلم ويكره العدوان، ويأمر بالعدل والإحسان، قال عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

النهي عن البغي:

قد نهى القرآن الكريم عن البغي الذي يؤدي إلى القتال بين المؤمنين، ثم أورد العلاج الشافي متى ما وقع قتال بينهم، وجعل الطائفة التي لا تنزل على حكم الأمة طائفة باغية ينبغي قتالها متى رفضت الانصياع لحكم الله، يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآيِٕفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[3].

والمعنى أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى بقية المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل بالصلح، ولا دخلت فيه، كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة عن بغيها وأجابت الدعوة، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحروا الصواب في ذلك، ويأخذوا على يد الطائفة الباغية حتى تخرج من البغي والظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى.

ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم، بعد أن أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين، فقال تعالى: ﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(1) سورة الشعراء، الآية227.

(2) سورة النحل، الآية90.

(3) سورة الحجرات، الآية9.

﴿ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1] أي واعدلوا إن الله يحب العادلين، وجاء في تفسير ابن كثير: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[2]: فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن، عن أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يومًا ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" فكان كما قال رسول الله ﷺ أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي حتى ترجع إلى الله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه"[4].

وخلاصة ذلك أن القرآن الكريم شدد في التحذير من التهاون في دماء المسلمين، ولم يدع حجة لمحتج أو ملجأ لمتأول ليقترف هذا الجرم العظيم، وحذر من البغي والعدوان، كما أنه وضع الحل والمخرج للأمة حتى تأخذ على يد المعتدي وتمسك بالباغي حفاظا على الأمة من أن تفتك بها الفتن وتفت في عضدها الجرائم والموبقات.

1- قتل النفس المؤمنة من أعظم الجرائم التي ترتكب على وجه الأرض:

---

(1) سورة الحجرات، الآية9.

(2) سورة الحجرات، الآية9.

(3) تفسير ابن كثير 211/4، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، وصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ص495، طبع دار الغد الحديثة المنصورة.

(4) المصدر الأول السابق 211/4.

فلم يبح الإسلام قتل هذه النفس إلا بالحق، والنفس المؤمنة هي تلك النفس التي آمنت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا، ولم ترتكب من المعاصي ما يستوجب الحد في الشريعة الإسلامية، والنفس المؤمنة أشد حرمة من الكعبة، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه، وإن نظن به إلا خيرا"[1].

وقد تميز المسلم دون غيره، إذ له ثلاث حرمات، كونه إنسانا، والله سبحانه قد حرم دم الإنسان قاطبة، وحرمته الثانية كونه مسلما، وحرمته الثالثة كونه مؤمنا.

وقد حفلت السنة النبوية بما يدل على هذه المكانة، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا"[2] وهذا يدل على عدم المغفرة للقاتل، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[3].

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال ﷺ:" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[4].

2- حرمة دم المسلم:

تتضح حرمة دم المسلم وعدم استحلاله إلا بشروط وضوابط وأسباب نصبها الشارع، فقد جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس"[5] وفي نفس اللفظ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

(1) الترغيب والترهيب 289/3.
(2) المصدر السابق 290/3.
(3) المصدر نفسه 291/3، 292.
(4) سبق تخريجه.
(5) الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص131.

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1]. ثم إذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك للإمام أو نائبه.

هذا وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى التثبت عند إقامة الحد، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[2].

3- قتل الجماعة بالواحد:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"[3]. وقد وضع الفقهاء أحكاما مختلفة لمن يشترك في جريمة القتل، ففي الفقه المالكي يرى الإمام مالك: "في رجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه، إنه إن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد قتله، قُتلا به جميعا" أي أن الإمام مالكًا اعتبر الشخصين قاتلين، الضاربَ والممسكَ" أما إذا أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، فهنا ينتفي العمد عند الممسك فيقتص من الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه"[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 164/11، وبلوغ المرام للإمام للحافظ بن حجر العسقلاني، ص 197، تحقيق: حازم القاضي، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، 2004م.

(2) سنن الترمذي 479/5، رقم 1189.

(3) جامع الصحيحين للحافظ أبي نعيم الحداد 122/3، تحقيق: لجنة من المحققين، دار النوادر، ط1، 2010م.

(4) الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، ص584، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

4-حرمة ترويع المسلم:

حرم الإسلام استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإن الرسول ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"(1).

كما حرم الإسلام العبث بأمنهم وأمانهم، ووصف من يعصف بأمن المجتمع المسلم الذي يصلي فيه من يصلي ويصوم فيه من يصوم ويحج فيه من يحج بأنه ليس منهم، قال ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(2) وقال ﷺ: "لا يحل للمسلم أن يروع مسلما"(3).

فقد كان الرسول الكريم ﷺ حريصا على أرواح المسلمين وأمنهم، فقد نهى أن يشير المسلم إلى أخيه المسلم بالسلاح حتى لا يروعه، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"(4).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال أبو القاسم:ﷺ"من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(5) كما نهى رسول الله ﷺ أن ينظر المسلم إلى المسلم بنظرة يخيفه بها، فقال ﷺ: "من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها أخافه الله يوم القيامة"(6).

5-حرمة دماء أهل الذمة في الإسلام:

الإسلام يجعل لأهل الذمة من الحرمات ما يحفظ دماءهم وأموالهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة أربعين عاما"(7).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري 27/13، وسبل السلام للصنعاني 266/3، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.

(3) الترغيب والترهيب 420/3.

(4) سنن الترمذي 103/3، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، وفتح الباري 28/13.

(5) رواه مسلم في الترغيب والترهيب 422/3.

(6) رواه الطبراني في الترغيب والترهيب 421/3.

(7) فتح الباري 313/12.

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة) [1]، وحق الذمة أن يقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم، ولا يظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده.

ولنا في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ القدوة الطيبة في معاملة أهل الذمة، فمن ذلك "أنه رأى شيخا ضريرا يسأل على باب، فعلم أنه يهودي، فقال له: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسألُ الجزيةَ والحاجةَ والسِّنَّ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله، فأعطاه ما يكفيه ساعتها، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول: انظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [2]وهذا من المساكين من أهل الكتاب... ووضع عنه الجزية وعن أمثاله"[3] هذه هي الرحمة في أروع صورها التي جاء بها الإسلام فسوى بين معتنقيه وغيرهم من أهل الذمة في المعاملة.

6- جواز إجارة المشرك وحفظ حقوقه:

فقد جاء في حديث النبي ﷺ لأم هانئ لما أجارت اثنين من المشركين فقال لها رسول الله ﷺ: "قد أمَّنَّا من أمَّنتِ"[4].

وبهذا يستدل أهل العلم على جواز أن تعطي المرأة العهد والذمة، فيكون المسلمون ملزمين بما أعطت، جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"[5].

ونهى رسول الله ﷺ: "عن الغدر والخيانة، والسلب والنهب، والتنكيل والتمثيل بالقتلى، والإجهاز على الجرحى، وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة، وكان رسول الله ﷺ يوصي قادة جيوشه وسراياه بتقوى الله والمسلمين خيرا، وقال ﷺ من حديث

(1) رواه أبو داود والنسائي، وزاد" أن يشم رائحة الجنة"، الترغيب والترهيب 292/3.
(2) سورة التوبة، الآية 60.
(3) عبقرية عمر لعباس محمود العقاد ص37، ط دار الهلال.
(4) سنن الترمذي 286/6، رقم 1675.
(5)صحيح مسلم بشرح النووي 44/12.

له: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة"[1].

7- رحمة جيش المسلمين:

جيش المسلمين جيش رحمة، لا يعرف الدمار الشامل، ولا البطش بالضعفاء، ولا العدوان الآثم، ولا ترويع الآمنين كما تفعل الجيوش الظالمة التي تحرق الأرض وما عليها، وهذا خليفة المسلمين أبو بكر الصديق ﷺ وهو يوصي جيشه المتوجه للجهاد، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيدَ قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال:... إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن[2].

وبهذه الوصايا العظيمة كان يوصي رسول الله ﷺ قادته وجنده، فمنها ما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي عدم قتل من لا يقاتل، مثل (امرأة وطفل وشيخ هرم)، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة، وذلك بالنهي عن قطع الأشجار وتخريب الأعمار، ومنها ما يتعلق بحقوق الحيوان بأن (لا يعقر شاة أو بعيرا إلا لمأكلة) فهو بذلك يحافظ على المسالمين والضعفاء من البشر، وعلى الثروة الحيوانية والبيئة من الهدر.

8- للحيوان الحق في الإسلام:

لم يترك الإسلام الأمور دون تنظيم، فقد بين القرآن الكريم أن الكائنات الحية ما هي إلا أمم أمثالنا، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[3].

---

(1)نيل الأوطار للشيخ علي الشوكاني 230/4، دار الجيل، بيروت.

(2) الموطأ، ص278.

(2) سورة الأنعام، الآية 38.

(3) سورة هود، الآية 6.

ووضع الرسول الكريم ﷺ أسسًا لهذه العلاقة بين الحيوان والإنسان، فعن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ فَقَالَ: يَاأَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا"[1] فإذا كان هذا حال الحيوانات، فكيف يكون حال أولئك الذين لا يرتوون من دماء بني البشر الزكية البرئية، التي تسفك هنا وهناك، دون سبب أو لأتفه الأسباب؟!

ولقد بين الرسول ﷺ أن الله سبحانه سيقضي بين البهائم التي تصارع بعضها بعضا، وأراد من ذلك أن يتعظ الإنسان، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:"إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم، وحشر الله الخلائق الإنس والجن والدواب والوحوش، فإذا كان ذلك اليوم جعل الله القصاص بين الدواب حتى تقص الشاة الجماء من القرناء بنطحتها، فإذا فرغ الله من القصاص بين الدواب قال لها: كوني ترابا فتكون ترابا، فيراها الكافر فيقول: يا ليتني كنت ترابا "[2].

ولقد آمنت كل المخلوقات على نفسها بفضل هذا الدين العظيم، فقد روى عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:"من قتل عصفوراً فما دونه بغير حق عج إلى الله يوم القيامة فقال: قتلني فلان بغير منفعة"[3].

ولعل قصة المرأة التي دخلت النار بسبب القطه هي من أشهر القصص في التاريخ الإسلامي، وأكبر دليل على احترام الإسلام لجميع الكائنات الحية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:" أن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها، فلم تدعها تصيب من خشاش الأرض، ولم تطعمها ولم تسقها حتى ماتت..... "[4]، وهكذا يكون جزاء القاتل النار، ولو كان المقتول حيوانا صغيرا، وهذه المرأة ومن عمل عملها ينطبق عليها قول الرسول ﷺ:" من لا يرحم لا يرحم"[5]، وعلى عكس هذا الفعل الآثم جعل الله الرحمة والمغفرة لأهل القلوب الرحيمة، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(1) مسند الإمام أحمد 162/5 رقم 21476، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م.

(2) سنن النسائي 448/13.

(3) سنن أبي داود 113/7.

(4) المصدر السابق 12/ 873.

(5) فتح الباري 510/10.

رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل:" لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بي، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسك بفمه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له"، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟! فقال:" نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر"[1].

المطلب الثاني: القتل بسبب الشبهات والشهوات

من أوسع الأبواب التي دخل منها المعتدون فأشاعوا القتل وسفك الدماء أبواب الشبهات والشهوات، وما من جريمة إلا ووراءها شبهة عمياء أو شهوة رعناء، استحل بها المستحلون دماء المسلمين، من بعد أن شكوا في إسلامهم، ونفوا عنهم صفة الإيمان.

لقد وقع الاتفاق على أن المسلم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فالإسلام هو قول باللسان ونية في القلب وعمل بالجوارح.

والقلب أمره متروك إلى الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولم يكلف الله أحدا من عباده أن يمحص القلوب ليرى ما فيها، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[2].

فالرسول ﷺ في أكثر من موضع يخبر أصحابه الكرام بقوله:" من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة، فعن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل"[3].

---

(1) المصدرالسابق 509/10.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 206/1.

(3) جامع الصحيحين 69/1.

وعن معاذ بن جبل وأبي الدرداء قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبي الدرداء "[1].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2] ويقول ﷺ:"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..."[3]، فكان علامة الإسلام الناطقة أن يكون المسلم مسالما للمسلمين بلسانه ويده.

1- شبهة تكفير المسلم:

إن ظاهرة تكفير المسلم للمسلم ظاهرة قديمة، وهي أول شبهة استطالت في الإسلام، فقد رفع الخوارج أول شعار للتكفير عندما خلعوا البيعة للإمام علي كرم الله وجهه، وكفروا الفريقين وأعلنوا صيحتهم الشهيرة: لا حكم إلا الله، حينها قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله المأثور: "كلمة حق أريد بها باطل".

وظاهرة التكفير من أخطر الظواهر؛ لما فيها من تفتيت لقوة المسلمين، وإضعاف وحدتهم، وتفريق شملهم، فالإسلام لم يفسح المجال لمن يريد تفريق صفوفه، فقد ورد عن النبيﷺ:"من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من يكون"[4]، لأن وحدة المسلمين هي الهدف الأسمى، ولا يمكن لنا أن نتصور أمة إسلامية بدون طوائفها؛ لأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه أيام كانت دولتهم تمثل أرقى حضارات الكون إلا بسبب تناسيهم للخلافات الداخلية، والتي في حقيقتها خلافات فقهية مباحة، أما الإطار العام فهم متفقون عليه، فالإسلام بمختلف مذاهبه يتفق على الأساسيات ويختلف في الجزئيات، وهذا الاختلاف يتولد نتيجة المدارس الفقهية، وتقادم الزمان فتتولد رؤى متعددة، لكنها تصب في نفس الاتجاه، فالاختلاف كان موجودا حتى في زمن الرسول ﷺ في المسائل الفقهية، فقد جاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم عن كهيل بن حرملة قال: "قدم أبو هريرة دمشق، فنزل على أبي مكثوم السدوسي، فأتيناه فتذاكرنا الصلاة الوسطى فاختلفنا فيها، فقال

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 94/2.
(2) متفق عليه، جامع الصحيحين 85/1.
(3) متفق عليه، صحيح البخاري ص 12 حديث 9.
(4) مشكل الآثار للطحاوي 305/5 حديث 1931.

أبو هريرة: اختلفتم فيها كما اختلفنا فيها، ونحن بقباء عند بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هشام بن عتبة بن ربيعة، فقام فدخل على رسول الله ﷺ وكان جريئا عليه، ثم خرج إلينا فأخبرنا بأنها العصر، وجاء في المعجم الكبير للطبراني قول الرسول لأصحابه: "قد اختلفتم وأنا بين أظهركم فأنتم بعدي أشد اختلافا"(1).

لم تتأثر أمة الإسلام من آفة نزلت بها مثل ثأثرها من آفة تكفير المسلمين التي عشعشت في عقول نفر من أبنائها، وجعلتهم يكفرون المسلمين بغير مقتضى شرعي، ومن ثم أهدروا دماءهم واستحلوا أموالهم دون أن يكون في حيازة أي منهم دليل من الشرع الحنيف، أو حجة من الدين، أو برهان من أقوال السلف، ولم يكونوا في الوقت نفسه مؤهلين للخوض في هذه اللجة العظيمة، والسباحة في هذا البحر العميق الذي لا يجيد فيه العوم سوى العلماء الثقات الأثبات الصادقين، الذين تسلحوا بالعلم وتجردوا عن الهوى.

إن أي فتوى تكفر المسلمين هي فتوى باطلة؛ لأنها لا تستند إلى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إلى أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

فقد كان النبي ﷺ متنبئا لما ستؤول إليه أمور المسلمين في آخر الزمان، فقال ﷺ كما ثبت عند أئمة الحديث:" إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"(2)، وأدرك الإمام على بن أبي طالب خطورة أن يكفر فريق من المسلمين فريقا آخر عندما سمع بعض أفراد جيشه يسبون جيش معاوية بن أبي سفيان بصفين فقال:" أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم لكان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بينهم وبيننا، واهدهم من ضلاهم حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لج به"(3).

---

(1) المعجم الكبير للطبراني 134/3، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2008م.

(2) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ص823 رقم 3344.

(3) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 21/11.

2- التحذير من تكفير المسلم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تكفروا أحدا من أهل قبلتكم بذنب وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير"[1].

إن الإسلام لم يقبل بسب المسلم فكيف يرضى بقتله، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2]، وإن صفة الإيمان تنفي عن المؤمن إذا اتصف باللعن والسب لقول الرسول الكريم: "ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذي"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"[4]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قيل وإلا رجعت عليه "[5]، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرْمِ رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، وإن كان صاحبه كذلك"[6]، وعن الثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيها لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله"[7].

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني 410/6، وسنن الدار قطني 478/4.

(2) صحيح البخاري 96/4 حديث 6042.

(3)متفق عليه.

(4)سبق تخريجه.

(5)رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكرياء النووي ص 420 المكتب الجامعي الحديث.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ص1515 رقم 6047.

(7)صحيح مسلم 479/8.

3- النهي عن العصبية:

أما العصبية المنتنة فهي من الأمور المنبوذة في الإسلام، والعصبية صفة ملتصقة بالجاهلية لقول الرسول الكريم ﷺ لأبي ذر:" إنك امرؤ فيك جاهلية، عندما عيّر رجلا بأمه"[1]، والعصبية في اللغة: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد يعصبوا عليهم إذا اجتمعوا، فإذا اجتمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا، والعصبي من يعين قومه على الظلم، العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عليهم"[2].

والعصبة الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم، وفي الحديث:" ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية "[3].

والعصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، وتعصبنا له ومعه: نصرناه، وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"من قاتل تحت راية عَميّة يقاتل عصبية ويغضب لعصبيّة فقتلته جاهلية"[4]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برّها وفاجرها، لا يماشي مؤمنا لإعانة، ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس من أمتي، ومن قتل تحت راية عميّة يغضب للعصبية أو يقاتل لعصبية أو يدعو للعصبية فقتلته جاهلية"[5].

4- خطورة الموبقات على المسلم:

يعرض القرآن بصورة واضحة لجملة الموبقات التي حرمها الله سبحانه وتعالى على الإنسان؛ لما لها من آثار ضارة بالفرد والمجتمع، ومن تلك الموبقات القتل، قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ إلى آخر

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ص18 رقم 30

(2) سنن أبي داود 494/4، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3)لسان العرب لابن منظور 602/1، دار الفكر، بيروت 1410هـ.

(4)سنن النسائي 488/12 حديث رقم 4046 وسنن ابن ماجه 439/11 حديث رقم 3938.

(5) مسند الإمام أحمد 257/16، رقم 1716، دار صادر، بيروت لبنان.

الآيات، فقوله سبحانه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[1] هذا أمر من الله عز وجل لنبيه الكريم أن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله بشرع الإسلام المبعوث به إلى الأسود والأحمر، وقال كعب الأحبار: "هذه الآية هي مفتاح التوراة: "بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴿١٤٧﴾.. ﴾ إلى آخر الآيات، وقال ابن عباس: هذه الآيات هي المحكمات المذكورة في آل عمران، اجتمعت عليها شرائع الخلق، ولم تفسخ في ملة، وقد قيل: إنها العشر الكلمات المنزلة على موسى"[2].

وعن منذر الثوري قال: قال الربيع بن خيثم: أيسرك أن تلقى صحيفة من محمد ﷺ بخاتم؟ قلت: نعم، فقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة الأنعام:"﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ "[3]، إلى آخر الآيات.

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[4].

5- القتل قرين الشرك وأكبر الكبائر:

هذه الجريمة كبيرة من الكبائر التي اتفق عليها علماء الإسلام، وقد اختلفوا في عدها ومعهم اختلف أئمة الحديث، فبعضهم ذهب إلى أنهما اثنان؛ لقول ابن عباس:"أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله "[5].

وقال عنهما: هما المبهمتان: الشرك والقتل، ويعني: اللتان لا مخرج منهما، كأنه باب مبهم مصمت، ومنهم من ذهب إلى أنها ثلاث، والبعض الآخر ذهب إلى أنها

---

(1)سورة الأنعام، الآية 151.

(2)تفسير الثعالبي 11/2، تحقيق: أبي محمد المغامري الإدريسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

(3) الدر المنثور للسيوطي 159/4، دار الفكر، بيروت لبنان.

(4)فتح الباري 12/ 217،216.

(5) مصنف ابن أبي شيبة 397/6، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت لبنان. وتفسير الطبري 217،216/12، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

أربع، وآخرون يذهبون إلى أنها سبع، وآخرون يقولون: إنها تسع، ويزيدونها إلى أربعين كبيرة، وأيا كان عددها فالجميع اتفقوا على أن قتل النفس هي واحدة منها، بل هي قرين الشرك بالله تعالى، حيث يقرن الله عز وجل الشرك بالقتل في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال:" أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولاتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه "[2].

والكبائر في الإسلام هي ما يحيط بالإنسان من خطيئة، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾[3] قال: السيئة الشرك، والخطيئة الكبائر"[4].

والكبائر هي الذنوب العظيمة التي توقع المسلم في ورطة كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى، وتوجب حكمه، ولا مفر من عقوبتها إلا بتوبة نصوح صادقة... لذلك يقول الإمام على بن أبي طالب: "لا كبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الإصرار" يقصد الإمام عليّ بالتوبة التي تبدأ في ساعة معرفة الخطأ دون انتظار، وعن ابن عمر يقول: التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾[5]، ثم قال: وهل

(1) سورة الفرقان، الآية 68،69.

(2) تفسير القرآن للصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد 151/1 مكتبة الرشد الرياض، وصحيح مسلم 222/11-223، وفتح الباري 97/12.

(3) سورة البقرة، الآية 81.

(4)تفسير القرآن للصنعاني 151/1.

(5) سورة النساء، الآية 18.

حضور إلا سوق"[1].ويرى ابن عباس ﷺ أن الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[2].

وفى مجمع الزوائد: من لقي الله لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا، وسمع وأطاع فله الجنة، أو دخل الجنة، وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين فاجرة يقتطع بها مالا بغير حق"[3].

المطلب الثالث: عقوبة قاتل النفس

توعد القرآن الكريم وكذا السنة النبوية قاتل النفس بأشد العقوبات، ليس في الآخرة، وإنما هي عقوبات تبدأ من الدنيا، وتستمر حتى تورد صاحبها مورد الظالمين.

ومن المعلوم أن أول جريمة قتل وقعت فوق الأرض وأول دم سفك ظلما وعدوانا هو دم ابن آدم هابيل، حينما قتله آخاه قابيل، وقد سجل القرآن هذه الواقعة الأليمة بقوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾[4]، وهذه الآية تتضمن إثبات الإثم للقاتل، وورود للنار، والظلم والخسران، والجهل، فهو أجهل من الغراب، وكذلك الندم، وكلها من المناقص والمخازي التي يبوء بها كل من تجرأ على دم المسلم.

ولا زال القاتل الأول من بني آدم يحمل جزءا من هذا الذنب العظيم إلى يوم القيامة؛ لأنه أول من سن القتل، فقد قال رسول الله ﷺ:" لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على بن آدم الأول كفلٌ منها، لأنه كان أول من سن القتل"[5].

---

(1) صحيح البخاري 135/9.

(2) المصدر السابق 135/9.

(3)مجمع الزوائد لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد درويش 380/1 دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(4) سورة المائدة، الآية 30،31.

(5)فتح الباري بشرح صحيح البخاري 231/12.

هذا وقد جاء عقب الآية السابقة قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، أي من أجل حادثة "قابيل وهابيل"، وبسبب قتله لأخيه ظلما فرضنا وحكمنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا ظلما بغير أن يقتل نفسًا فيستحق القصاص، وبغير فساد يوجب إهدار الدم، كالردة وقطع الطريق ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أي فكأنه قتل جميع الناس، قال البيضاوي: "من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرّأ الناس عليه، والمقصود من تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحافظة عليها"[2].

وقد بين الله سبحانه وتعالى حكم القتل بأنه جريمة نكراء، وشدد العقوبة على مرتكبيها فقال جل شأنه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله[4]. حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[6] ثم يقول: والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًّا، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وسلم:"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ:"لا

---

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2)صفوة التفاسير للعلامة محمد على الصابوني 232/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(3) سورة النساء، الآية 93.

(4) تفسير ابن كثير 535/1.

(5) سورة الفرقان،الآية 68.

(6) سورة الأنعام، الآية 151.

يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دمًا حرامًا بلح"[1]، وقال أيضا:"لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار"[2].

وعن عبد الله بن عباس ﷺ: أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثا، ثم قال ابن عباس: ويحك، أنى له توبة، سمعت نبيكم ﷺ بقول:" يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يوقفا، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: ربِّ، هذا قتلني، فيقول الله تعالى للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار"[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الاعتداء على الأنفس جريمة حرمتها كل الشرائع، وقد صار ذلك معلوما بالضرورة للجميع، لذلك كانت عقوبة القتل صارمة، وإلا لانتشر القتل في كل مكان، واختل النظام وضاعت الحقوق والمصالح.

أنواع القتل:

قسم العلماء القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد محض، وشبه عمد، وخطأ.

أ- العمد المحض:

هو القتل الذي يقصد به إزهاق الروح بما يقتل غالبا جارحا أو مثقلا كالحديد والحجارة والخشب، وهذا يوجب القصاص، وهو رأي الجمهور.

قال أبو حنيفة: "العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره، إذا مار في اللحم موراً ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمدا، ولا يوجب قودا "[4]، وما عليه الجمهور أقوى حجة وأولى بالاعتبار، ويلائم مقاصد الشارع من شرع العقوبات، ويلائم الشارع من شرع القصاص، صيانة للنفوس والأرواح عن الإهدار، والإهدار من المثقل كما في المحدد، فكانت الحاجة إلى شرع الزاجر

(1)بلح: بالتخفيف والتشديد أي قطع من الإعياء والوهن، تفسير ابن كثير535/1.

(2)المصدر السابق 535/1.

(3) مختصر تفسير القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق الشيخ محمد راجح 479/1، نشر دار الكتاب العربي.

(4)الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، ص 231، ط مصطفي الحلبى 1386 هـ.

كالحاجة إليه في الصورة الأخرى، ولا تفاوت بين الصورتين في نفس الإهدار، وإنما التفاوت حاصل في آلة الإهدار، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر[1].

ب- شبه العمد:

هو أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله، كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات، أو عزّر السلطان رجلا على ذنب فتلف، أو كمعلم ضرب صبيا بمعهود فمات، فلا قود عليهم في هذا القتل، وتجب عليهم الدية مغلّظة، وأنكر الإمام مالك هذا النوع، وقسم القتل إلى عمد وخطأ حسب ما جاء به القرآن، فمن قتل بما لا يقتل غالبا كاللطمة وضربة السوط والعضّة وشبه ذلك فهو عند المالكية من العمد ويوجب القود[2].

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم القود بشبه العمد؛ لأن الدماء أحق ما يحطاط لها، إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه، وهذا النوع فيه إشكال، لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلّظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة[3].

جـ- القتل الخطأ:

هو ألا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله، كما إذا رمى هدفًا فأمات إنسانًا، أو ركب دابة ووطئ إنسانا، أو وقع على إنسان فمات، أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان، فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت يعتبر خطأً محضًا، يوجب الدية والكفارة دون القود[4]. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[5]وقد رتب الله على حصول القتل الخطأ وجوب الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة وعند عدمها صيام شهرين متتابعين.

---

(1)التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي 285/3 -286، ط1، دار الكتب العلمية، 2000م.

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير 232/4، طبع عيسى الحلبي.

(3) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 1900/3 ط دار الشعب، القاهرة.

(4) الأحكام السلطانية، ص231.

(5)سورة النساء، الآية 92.

ومشروعية القصاص ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1]. وهذا اللفظ يدل على الوجوب، ويعني بذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام شرع القصاص فكان فيه حياة، وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا أهم بالقتل فعلم أنه يقتص منه ارتدع، فسلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة لنفسين[2].

ويقول الحافظ ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]: "وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس[4]، والقصاص ليس فقط حياة للأفراد، بل للجماعة وللإنسانية جمعاء، فقد كتب القصاص على الأمم السابقة، لكنهم حرفوا وبدلوا شرائعهم، فقد قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[5]هذه الآية الكريمة بيّنت حكم القصاص في النفس والأطراف، قال ابن عباس ﷺ:"وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، أي من قتل نفسا بغير قود قيد منه، وروي عنه أيضا أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، فنزلت هذه الآية[6]، وأما الأطراف فيقتص منها بالتماثل، وقد ذكر الله بعضها ليعمم على الباقي كاليد باليد، والقدم بالقدم وغيرها، وما لا يمكن القصاص فيه ككسر العظم أو جرح في البطن ففيه أرش وحكومة[7].

---

(1)سورة البقرة، الآيات 178، 179.

(2)تفسير الكشاف للزمخشري 333/1 طبع مصطفى الحلبي.

(3)سورة البقرة، الآية 179.

(4)تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير 186/1 دار إحياء التراث العربي.

(5)سورة المائدة، الآية 45.

(6) التفسير الكبير 408/3.

(7)التفسير الكبير 408/3.

وأما السنة:

فعن ابن عباس ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ:"ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[1].

وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال ﷺ:"من أصيب بدم أو خبل (والخبل: الجرح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية"[2].

وأما الإجماع:

فقال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب رجلا بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك، فهو العمد، وفيه القصاص"[3]وجاء في المغني: "أجمع المسلمون على القود، ولا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا"[4].

هذه أدلة وجوب القصاص على المسلمين، فهل كتب القصاص على من قبلنا؟ يقول صاحب الكشاف: "وأهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرم عليهم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو، وحرم القصاص والدية، وخيرت هذه الآية بين الثلاث: القصاص والدية والعفو، توسعة عليهم وتيسيرا"[5].

وللقصاص شروط يجب تحقيقها لوجوب القضاء به وهي:

1- أن يكون المقتول معصوم الدم، فإذا كان زانيًا محصنًا أو مرتدًّا أو كافرًا فلا قصاص، إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم.

2- أن يكون القاتل مكلفًا عاقلًا.

---

(1)سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية 880/2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

(2)المصدر السابق 271/3.

(3)الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر 404/9، تحقيق: حسان عبد المنان ودكتور محمود أحمد الفيسيه، ط1، 1422 هـ.

(4)المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة 647/7، عالم الكتب، بيروت.

(5) تفسير الكشاف 333/1.

3- أن يكافئ القاتل المقتول في الدين والحرية، إذ لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد.

4- ألا يكون القاتل والدًا للمقتول: أبًا أو أمًّا أو جدًّا أو جدةً[1].

ولو نظرنا إلى حقيقة مشروعية القصاص لوجدناها قمة العدل والإنصاف؛ لأن أعداء الإسلام والمستشرقين ينشرون اتهاماتهم لدين الإسلام بأنه دين قتل وظلم، فقد نسخوا من قوانينهم أحكام الإعدام مهما كانت الأسباب، معتبرين أن هذا الحكم هو الرحمة بالناس، لذلك نجد أن القتل في بلادهم يمتد ويستمر في الشوارع ودور العلم والمحال التجارية، لأن القتلة يحميهم القانون، ولهذا ساد بينهم القتل والاعتداء والسرقة والاغتصاب، وكل ما هو مشين، وفقد هؤلاء القوم كل مشاعر العدالة الحقيقية الصحيحة، فهم لا يشعرون بالأمن والأمان، ولا ينعمون بالاستقرار في بيوتهم ومحالهم وأسواقهم.

الحكم التي تجنى من تشريع القصاص:

1- أنه جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، ومن العدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده ولا ولد والده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وقد حرم هو من رؤية ولده أو والده.

2- أن يلقى في نفس الجاني عندما يقدم على ارتكاب جريمته ذلك الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله، فيمنعه هذا الإحساس من ارتكاب الجريمة.

3- أنه يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه، ولا يشفيهم السجن مهما طال.

4- أنه فيه صيانة للمجتمع ونماء للحياة الاجتماعية، عندها يسود الأمن والاستقرار[2].

وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء شريعة الحق والعدل والإنصاف.

والله من وراء القصد.

---

(1)منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ص 482، 483، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة 1384هـ .

(2) عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية د. يوسف علي غيطان، ص11، دار الفكر عمان 1415هـ- 1995م.

الخاتمة

يمكن بعد هذا التجوال حول جريمة القتل وسفك دم الأبرياء الوصول إلى النقاط الآتية:

1- إن قتل النفس المعصومة من الأسباب الموجبة لغضب الله وسخطه وعقابه.

2- إن الشريعة الإسلامية سعت إلى حفظ هذه النفس، وهذا الحفظ هو الذي يمكّن الإنسان من أداء رسالته في الحياة، عبادة لله وإعمارًا للكون، ومن هنا تتضح خطورة الولوغ في دم الإنسان عامة وفي دم المسلم خاصة، ولا توجد معصية أكبر وأشد في آثارها على الحياة مثل هذه الجريمة التي يتجرأ فيها الإنسان فيقتل أخاه من غير سبب شرعي، وكأنه بذا يناصب الله العداء، ويرى أنه هو الأولى بوضع النهاية لحياة الناس وتحديد آجالهم، وينسى أن الله سبحانه وتعالى هو الذي نفخ الروح في الجسد بحكمته، وقضى قضاءه فيها بحكمه.

3- إن خطورة هذه الجريمة أنها تسوق خلفها مجموعة من الجرائم، ولا تكاد تنقضي آثارها إلا بلطف الله ورحمته، وهي تنشأ وتنمو وترعرع في أجواء الفتنة التي تسلب أصحاب العقول عقولهم وتدع الحليم حيرانَ، لذلك أتى التحذير من القتل أو المشاركة فيه، واستنهاض الأمة لملاحقة الطائفة الباغية، والأخذ على يدها، ومقاتلتها، حتى لا تنتشر الفتن وتعم.

4- أتت العقوبات الدنيوية والأخروية متناسبة مع هذا الجرم العظيم، فشرع الله القصاص في القتل، وجعله ضمانة لاستمرار الحياة وإشاعة الأمن، ووكّل ذلك إلى ولي الأمر، حتى لا تصبح الدماء ألعوبة بيد السفهاء.

5- رتب الله سبحانه وتعالى على ذلك عقوبات أخروية، إذ جعل عاقبة القتل ظلمًا وعدوانًا الخلود في نار جهنم، والعياذ بالله من ذلك.

6- إن عصمة الأمة الإسلامية تكون بالتزام كتاب ربها وسنة نبيها واحترام علمائها.

والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مصادر البحث

-القرآن الكريم.
1- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، مصطفي الحلبي، 1386هـ.
2- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسان عبد المنان ودكتور محمود أحمد القيسيه، ط1، 1422هـ.
3- بلوغ المرام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حازم القاضي، ط2 مكتبة نزار مصطفى الباز، 2004م.
4- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط دار الحديث القاهرة، 2004م.
5- تفسير الثعالبي، تحقيق: أبي محمد المغامري الإدريسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.
6- تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
7- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي.
8- تفسير القرآن للصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد بالرياض.
9- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
10- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، ط1 دار الكتب العلمية، 2000م.
11- تفسير الكشاف للزمخشري، طبع مصطفى الحلبي.
12- تفسير ابن كثير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
13- جامع الصحيحين للحافظ أبي نعيم الحداد، تحقيق: لجنة من المحققين، دار النوادر، ط1، 2010م.
14- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد محمد سلامة، ط1، مكتبة الصفا، 2002 م.
15- الدر المنثور للسيوطي، دار الفكر، بيروت لبنان.
16- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكرياء النووي، المكتب الجامعي الحديث.
17- سبل السلام للصنعاني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
18- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

19- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
20- سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
21- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، طبع عيسي الحلبي.
22- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الغد الحديثة، المنصورة بمصر.
23- صحيح مسلم بشرح النووي، طبع المطبعة المصرية ومكتباتها.
24- صفوة التفاسير للعلامة محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
25- عبقرية عمر لعباس محمود العقاد، طبع دار الهلال.
26- عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، د. يوسف علي غيطان، دار الفكر، عمان 1415هـ - 1995م.
27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط1، مكتبة الصفا، 2003م.
28- لسان العرب لابن منظور، دار الفكر، بيروت 1410هـ.
29- مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
30- مختصر تفسير القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق الشيخ محمد راجح، نشر دار الكتاب العربي.
31- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م.
32- مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، لبنان.
33- المصباح المنير للفيومي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
34- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
35- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2008م.
36- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، عالم الكتب، بيروت.
37- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة 1384هـ.

38- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.
39- نيل الأوطار للشيخ علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
40- الهدي النبوي لحامد أبو عتور، ط1، مؤسسة عبد الكريم، 1988م.